

Náležitosti žádosti o povolení k pobytu na území ČR مرفقات طلب إذن الإقامة الدائمة فوق أراضي الجمهورية التشيكية

مرفقات طلب إذن الإقامة الدائمة فوق أراضي الجمهورية التشيكية وفقا لأحكام المادة 68 ، الفقرة 1 من القانون رقم 1999/326 لمجموعة القوانين .

يتوجب على الأجنبي ، وفق أحكام المادة 68 من القانون رقم 1999/326 لمجموعة القوانين ، أن يرفق بطلب إذن الإقامة الدائمة المستندات والمستلزمات التالية (المادة 70 ، الفقرة 2 من القانون رقم 1999/326 لمجموعة القوانين – حسب الوضع الساري ابتداء من 2009/1/1) :

1. صورتان شمسيتان (الفقرة 2 والحرف a من المادة 70)
2. وثيقة سفر (الفقرة 2 والحرف b من المادة 70)
3. وثيقة حول تأمين الوسائل المعيشية للإقامة الدائمة (الفقرة 2 والحرف d من المادة 70)
وفق أحكام المادة 71 ، الفقرة 1 من القانون رقم 1999/326 لمجموعة القوانين ، تعتبر الوثيقة حول تأمين الوسائل المعيشية للإقامة الدائمة ، تلك الوثيقة التي تفيد ، بأن مجموع مدخول الأجنبي الشهري ومن يصطحبونه من الأشخاص المنظور بأمرهم (المادة 42 c ، الفقرة 3 ، الحرف c) لا يقل عن مجموع قيمة الحد الأدنى لمعيشة الأجنبي ومن يصطحبونه من الأشخاص المنظور بأمرهم (بالعودة للمادة 2 و 3 من القانون رقم 2006/110 لمجموعة القوانين ، حول الحد الأدنى للمعيشة والوجود) وألا يقل عن مقدار المبلغ الأعلى لمعايير تكاليف السكن المحدد بالتعميم الحقوقي الخاص (بالعودة للمادة 26 ، الفقرة 1 للقانون رقم 1995/117 لمجموعة القوانين ، حول مساعدت الدولة الاجتماعية) ، أو لا يقل عن المبلغ ، الذي يثبته الأجنبي ، بشكل يوحى بالثقة ، كمبرر حقيقي مبرر لتكاليف نفقات سكنه ومن يصطحبونه من الأشخاص المنظور بأمرهم . والمقصود بـ " ومن يصطحبونه من الأشخاص المنظور بأمرهم " ، حسب أحكام المادة 42 c ، الفقرة 3 ، الحرف c لأغراض القانون رقم 1999/326 لمجموعة القوانين ، أولئك الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 4 ، الفقرة 1 والحرف a-c) من القانون المتعلق بالحد الأدنى للمعيشة والوجود وبالشروط المذكورة بالفقرات 2 و 3 من المادة 4 للقانون المتعلق بالحد الأدنى للمعيشة والوجود .
4. وثيقة مماثلة لشهادة السجل العدلي (المادة 70 ، الفقرة 2 والحرف e) ، كوثيقة لتقييم المحكوميات (المادة 174)
وتكون الشهادة صادرة عن دولة موطن الأجنبي أو عن دولة إقامته الدائمة ، وكذلك شهادات السجل العدلي من جميع الدول ، التي مكث فيها الأجنبي ، خلال السنوات الثلاث الأخيرة وبشكل متواصل ، لمدة تطول عن الستة أشهر ، أو أن يقدم الأجنبي "إعلان شرف" في حال ، أن هذه الدولة لا تمنح مثل هذه الشهادات ؛ وهذا لا ينطبق على الأجنبي ، الذي لم يتعدى سن الخامسة عشرة ، ولا على الأجنبي الذي تعدى عمره سن الخامسة عشرة والذي كان قد منح تأشيرة إقامة لأكثر من 90 يوما لغرض الإقامة الإضرارية أو الذي منح إذنا لإقامة طويلة الأمد لأسباب اضطرارية والذي أولي حماية إضافية وفق أمر قضائي خاص ؛ إن الأجنبي ، الذي يتقدم بطلب إذن الإقامة الدائمة ، وفق المادة 68 الفقرة 1 ، هو ملزم بإبراز وثيقة مماثلة لنسخة من السجل العدلي فيما إذا طلب إليه ذلك (إن وزارة الداخلية سوف تطلب ، من حيث المبدأ ، إبراز مثل هذه الشهادة في حال جاء طلب إذن الإقامة الدائمة ، وفق المادة 68 الفقرة 1 من القانون رقم 1999/326 لمجموعة القوانين) .
5. وثيقة إثبات حول تأمين مكان للسكن فوق أراضي الجمهورية (المادة 70 الفقرة 2 ، الحرف f)
وفق أحكام المادة 70 ، الفقرة 2 للقانون رقم 1999/326 لمجموعة القوانين ، حول تأمين مكان السكن حسب المادة 70 الفقرة 2 ، الحرف f) ، إن المقصود هو وثيقة تثبت ملكية منزل أو مبنى ، أو وثيقة تخول حاملها استخدام منزل ، أو وثيقة رسمية مصادق عليها لإفادة خطية ، من شخص مخول ، على موافقته تقديم السكن للأجنبي ؛ ويجب أن يكون المبنى ، حسب أمر قضائي خاص ، مزود برقم تسجيلي ، أو برقم إيضاحي ، وأن يكون مخصصا للسكن أو للاستجمام الفردي وفق قانون البناء . المصادقة الرسمية على الوثيقة غير مطلوبة في حال وقع الشخص المخول بالموافقة عليها أمام البوليس ، أو أمام الموظف المعتمد من قبل وزارة الداخلية .
6. موافقة الوالدين ، أو أي من أولياء الأمر القانونيين الآخرين ، على الإقامة الدائمة للأطفال فوق أراضي الجمهورية ، إذا لم يتعلق الأمر بلم شمل هذا الطفل مع الوالدين أو مع أحد من أولياء أمره القانونيين ؛ ولا يسري هذا الأمر على الأجنبي ، الذي يثبت عدم إمكانيته تقديم مثل هذه الموافقة لأسباب خارجة عن إرادته (المادة 70 ، الفقرة 2 ، الحرف g) .
7. وثيقة تثبت المعرفة المطلوبة للغة التشيكية صادرة عن إحدى المدارس المذكورة في جدول المدارس المخولة إجراء امتحان معرفة اللغة التشيكية المحددة بتعميم وزارة التعليم والشباب والترربية البدنية (المادة 182a ، الفقرة 2) ، إذا لم يحدد غير ذلك (المادة 70 ، الفقرة 2 والحرف h)

وفق أحكام المادة 70، الفقرة 5 من القانون رقم 1999/326 لمجموعة القوانين ، فإن هذه الوثيقة غير مطلوبة من الأجنبي ، السذي :

- لم يبلغ سن الخامسة عشرة من العمر (الحرف a) ،
- يثبت ، أنه خلال العشرين عاما السابقة لطلب إذن الإقامة الدائمة كان تلميذا ، لسنة دراسية واحدة على الأقل ، في إحدى المدارس الابتدائية أو المدارس الوسطى ، حيث كانت تدرس اللغة التشيكية (الحرف b) ،
- يتقدم بطلب إذن الإقامة الدائمة وفق المادة 66 أو المادة 67 ن أو بعد زوال الحق بالإقامة الدائمة وفق المادة 87، الفقرة 7، البند 4 من الحرف a (الحرف c) ،
- يثبت ، أن لديه عجز جسدي أو نفسي يؤثر على قدرته بالنواصل (الحرف d) ،
- بلغ سن الستين من العمر (الحرف e)